

24 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)\البيوع\الربا

والصرف\صالح الفوزان\الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى

المقدسي رحمة الله. الداس الثاني والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال المصنف رحمة الله تعالى بباب الربا والصرف بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين

صلى الله وسلم على نبينا محمد قال رحمة الله - 00:00:22

باب الربا والصرف الربا مأخوذه الربا هو الزيادة يقال رب الشيء اذا زاد ومنه قوله تعالى في الارض اهتزت وربت يعني ارتفعت

بعد ان كانت منخفضة اذا جاءها المطر - 00:00:44

ارتفعت بالنبات ومنه الربوة وهي المكان المرتفع. فالربا هو الزيادة في اللغة واما في الشرع فالربا هو زيادة مخصوصة في اموال

مخصوصة وزيادة مخصوصة في اموال مخصوصة بينتها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. والربا حرام بالكتاب والسنة -

00:01:16

والاجماع قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم

تفعلوا فاذروا بحرب من الله ورسوله - 00:01:54

وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم. لا تظلمون ولا تظلمون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم

تفلحون واتقوا النار التي اعدت للكافرين والسنة فيها احاديث كثيرة - 00:02:17

تحرم الربا وتنهى عنه وتشدد فيه منها قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته فلعن صلى الله عليه

وسلم في الربا الاكل والداعف للربا الاخذ للربا والداعف للربا - 00:02:45

والموثق للربا بالشهادة او الكتابة لعن فيه اربعة مما يدل على تغليظ تحريمها. واجمع العلماء على تحريم الربا وان اختلفوا في بعض

التفاصيل لكن في الجملة العلماء اجمعوا اجمعوا قطعا على تحريم - 00:03:17

الربا فمن استحله فإنه يكفر لانه مكذب لله ولرسوله والاجماع المسلمين. فمن استحل الربا المجمع عليه فإنه يكفر ويخرج من الملة. اما

من استحل شيئا من ما اختلف فيه هل هو ربا او ليس بربا - 00:03:42

فهذا يتبع فيه الدليل. يتبع فيه الدليل. هل هو مع من رأه ربا او مع من؟ رأه غير ربا اما الربا فهو مجمع على تحريمه لكن اختلفوا هل

يدخل في اشياء هل تدخل في الربا - 00:04:09

ان تدخلوا في الربا او لا تدخل. وهذا يتبع فيه الدليل فاذا كان الدليل مع احد الطرفين وجب الاخذ به لكن لا يحكم على من قال انه

مباح لا يحكم عليه بالكفر نظرا للاختلاف فيه هل هو ربا او ليس بربا - 00:04:27

اما من اخذ الربا وهو يعترف انه حرام ويعتقد انه حرام لكن اخذه من باب الطمع او الشهوة او التقليد للآخرين فهذا مرتكب لكبيرة.

من كبائر الذنوب الموبقة وهو فاسق - 00:04:46

ومعرض للوعيد لكنه لا يكفر بل يعتبر فاسقا ناقص الایمان فهذا هو التفصيل في مسألة اكل الربا ان اكله مستحلا له فهو كاذب وان

اكله غير مستحلا غير مستحل له - 00:05:15

فانه فاسق ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب والربا على قسمين ربا فضل وربا نسيئة والاصل هو ربا النسيئة. الذي كان اهل الجاهلية يتعاملون به كان اهل الجاهلية يتعاملون بربا النسيئة. كيف ربا النسيئة؟ يكون له الدين - 00:05:41

على شخص فإذا حل الاجل قال هل ترى بانك تسدد والا نزيد الدين وتأجله ثانية نأجله مرة ثانية فان له وزاد فيه فهذا ربا نسيئة هذا ربا نسيئة وهو ربا الجاهلية. وهو الذي قال الله جل وعلا فيه - 00:06:09

ان تبتم فلكم رؤوس اموالكم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين. فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم - 00:06:34

لا تظلمون ولا تظلمون. هذا ربا نسيئة وهو ان يزيد في الدين على المدين ويؤجله مرة ثانية. سواء كان المدين معسرا او كان موسرا فا ربا النسيئة حرام لكن اذا كان المدين معسرا - 00:06:54

فهذا اشد لانه زيادة حمل على الفقير من غير ان يستفيد لهذا قال جل وعلا وان كان ذو عشرة فنون الى ميسرة وان تصدقو خير لكم ان كنتم تعلمون فإذا اعصر المدين بالدين فصاحبها - 00:07:22

يخير بين امرين اما ان ينظر ولا يزيد في الدين ينظر ولا يزيد في الدين. نظرة الى ميسرة وان شاء اسقطه وان تصدقو خير لكم. فاعفاء المدين المعاشر خير من انتظاره خير من انتظاره - 00:07:45

اما انه يزاد عليه الدين ويؤجل مرة ثانية وثالثة ويتضاعف فهذا هو الحرام بالاجماع وهو معنى قوله لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة انهم كانوا يضاعفونه عليه مرة بعد مرة حتى يبلغ - 00:08:11

مبلغا كبيرا هذا ربا النسيئة والنسيئة هي التأجيل يسمى نسيئة وانشاء اذا اجله واخره النسيئة هي التأجيل والتأخير فعلا من احب ان ينسأ له في اثره يعني يؤجل في عمره ويزاد في عمره فليصل رحمه. فالنسيئة هي التأجيل والتأخير. واما ربا الفضل فهو الزيادة - 00:08:33

في الاشياء التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم قوله الذهب بالذهب والفضة بالفضة البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بمثلا مثل زاد او استزاد فقد اربى - 00:09:11

هذه الستة التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها تحريم ربا الفضل من غير مسيئة. كان يبيع تمر بتمر اكثر منه بير اكثر منه. يبيع شعير بشعير اكثر منه - 00:09:39

يبيع فضة بفضة اكثر يبيع ذهب بذهب اكثر حالا وليس مؤجلا فهذا رضى الفضل فان جعل فيه اجل اجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة فهذا هو ربا الفضل قد جاء النص عليه في السنة الصحيحة - 00:09:59

وايضا هو داخل في قوله واحل الله البيع وحرم الربا. كلمة الربا عامة لربا الفضل وربا النسيئة. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا. كلمة عامة لربا الفضل وربا - 00:10:26

النسيئة نعم وقد جاء في الحديث ان الدرهم من الربا اشد من الست وثلاثين زنية قال صلى الله عليه وسلم الربا بضع وسبعون حوبا يعني اثما. ايسرها مثل ان ينكمح الرجل امه. فالربا شديد التحريم - 00:10:44

وخطير جدا ولكن مع الاسف لما غلب الاقتصاد اليهودي والاقتصاد الكافر على التجارة العالمية صالح الربا سائغا عند كثير من الناس. لا يبالون به واليهود هم اهل الربا واكلهم الربا وقد نهوا عنه - 00:11:15

اليهود من الاصل هم اهل الربا ولما صارت المصارف وصارت البنوك باليديهم اسسواها على الربا وعمت البلوى بها ولا يخلص منها الا من الا من اتقى الله سبحانه وتعالى وهذا مصدق قوله صلى الله عليه وسلم انه - 00:11:43

يفشو الربا في اخر الزمان حتى ان من لم يأكله ناله من غباره ناله من غباره. فالخطر شديد من الربا واليوم يكاد يغطي تعاملات الناس الا من رحم الله عز وجل. نعم - 00:12:15

احسن الله اليك. باب الربا والصرف. هذا الربا اما الصرف فهو بيع النقد بالنقد. بيع الذهب فضة او بيع الفضة بالذهب او تقول بكلمة اعم هو بيع النقد بالنقد سواء كان من آآ الذهب والفضة او من - 00:12:37

النقد فيبيع النقد بالنقد سواء من المعدنين الذهب والفضة او كان من الاوراق النقدية فهذا هو الصرف. سمي صرفا من الصريف وهو الصوت لأن لأنهم كانوا يضعون النقود في في الميزان فيكون لها صوت يكون لها صوت فسمي بالصرف من الصريف وهو الصوت. نعم.

احسن الله اليك - 00:13:02

عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء. هاء وهاء. احسن الله. الا هاء وهاء والفضة بالفضة ربا الاهاء وهاء - 00:13:32

والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء. نعم هذه اصناف ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهب بالذهب يعني اذا بيع الذهب بالذهب فان كان فيه زيادة فهو ربا. فهو ربا - 00:13:52

رضا فضل وان لم يكن فيه زيادة وفيه تأجيل فهو ربا نسيئة فيجوز بيع الذهب بالفضة ولا اعتبار للتساوي لانه اختلف الجنس لكن لابد من التقادم في المجلس. اما اذا بيع - 00:14:18

الذهب بالذهب او الفضة بالفضة حرم امران التفاضل والتأجيل فلا بد من التساوي ولا بد من الحلول والتقارب اما اذا بيع جنس بغير جنسه فانه يجوز التفاضل ويحرم التأجيل. لقوله صلى الله عليه وسلم فاما اذا اختلفت هذه الاصناف - 00:14:40

فيبعوا كيف شئتم يعني متساويا او زائدا يدا بيد يعني بالتقادم في المجلس نعم. فذهبوا بالذهب يعني اذا بيع الذهب بالذهب فانه لا بد من التساوي ولا بد من التقادم اذا بيع الذهب بالفضة اختلف الجنس - 00:15:07

جاز التفاضل وحرم التأجيل وهكذا في بقية الاصناف. والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر ستة اصناف في الاحاديث ستة اصناف الذهب بالذهب. الفضة بالفضة. البر بالبر الشعير التمر بالتمر. الملح بالملح - 00:15:30

هذا ستة اصناف هذه ستة اصناف يحرم فيها الربا سواء ربا الفضل او ربا النسيئة فقد اختلف العلماء هل الربا خاص؟ بهذه الستة الاصناف وما عدتها فلا ربا فيه هذا قول الظاهرية - 00:16:01

الظاهرية يرون ان الربا خاص بهذه الاصناف الستة. اما ما عدتها من الاموال فلا يدخلوا الربا لان الظاهرية يأخذون بالظاهر ولا يعملون بالقياس اما الجمهور فقالوا كل ما شارك هذه الستة في العلة - 00:16:25

التي من اجلها حرم الربا فيها فانه يأخذ حكمه. فيحرم الربا فيه. كل ما شارك هذه الاصناف المذكورة في العلة التي من اجلها حرم الربا فيها فانه يأخذ حكمها فيحرم الربا فيه - 00:16:51

هذا هو جمهور اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة. لأنهم يقولون بالقياس قياس العلة لكن اختلفوا في تحديد العلة في هذه الاصناف الستة. فعند الحنفية والحنابلة ان العلة في الذهب والفضة الوزن والعلة في الاصناف الباقيه الكيل. فعلة الربا عند الحنفية والحنابلة -

00:17:12

اي الكيل او الوزن وكل ما يكال او يوزن فانه يدخله الربا. نصا في هذه الستة وقياسا عليه في غيرها. وذهب الشافعية الى ان العلة في النقدين هي الثمنية كونها اثمنا ولبس الوزن وانما كونها نقود واثمان النقدية او الثمنية - 00:17:44

واما العلة في الباقي فهي الطعمية كونها طعمية يعني كونها طعمية يأكلها الناس يستطيعون بها ويقتاتون طيب الملح هو طعام؟ قالوا نعم الملح يصلاح به الطعام الحكم يأخذ حكم الطعام لانه آآ يصلح به الطعام ولا يصلح الطعام بغير الملح - 00:18:14

فهو فهو نوع من الطعام هذا عند الشافعية. عند المالكية يقولون العلة في في الذهب والفضة هي السمنية او النقدية كما قال الشافعى واما العلة في التمر والبر والشعير والملح العلة هي الاقتنيات - 00:18:44

والادخار هي الاقتنias والادخار كونها اقواتا وكون الناس يدخلونها. اما ما ما يقتات به ويأكل لكنه لا يدخل مثل الفواكه الخضروات هذى ما تدخل فلا يدخلها الربا لكن الحبوب والثمار - 00:19:07

والملح نحو ذلك هذا يدخل فكل ما يقتات ويدخل من الحبوب والثمار فانه يدخله الربا لان العلة عندهم في اه في اه الاطعمه هي والادخار القول الرابع وهو رواية المذهب الحنبلي اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:19:32

وابن القيم او شيخ الاسلام فقط لان ابن القيم له رأي خاص ان العلة في النقدين نعم هي النقدية او الثمنية كما قال الشافعية والمالكية

اما العلة في بقية الاصناف فهي الطعمية مع الكيل او الوزن. طعمية كونها مطعومة وكونها تکال او توزن. جمعوا بين العلتين في هذا اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية فكل شيء يتخذ طعاما ويکال ويوزن انه يدخله الربا - 00:20:21

وما ليس كذلك فانه لا يدخله الربا هذا حاصل الخلاف في علة الربا في الاصناف الستة التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والقاعدة انه كل على مذهبه انه اذا - 00:20:47

انه اذا اتحدت العلة والجنس مثل الذهب والفضة والفضة بالفضة والتمر بالتمر ابتعدت العلة فانه يحرم الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة اما اذا اذا اتحدت العلة و اختلاف الجنس اذا اتحدت العلة و اختلاف الجنس فانه يحرم النسيئة فقط وبيادر - 00:21:15

في التفاضل مثل البر بالتمر والذهب بالفضة اختلف الجنس. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلفت هذه الاصناف كيف شئتم اذا كان يدا بيده يعني من غير تأجيل. واذا اختلفت العلة و اختلف الجنس جاز الامر ان التفاضل والنسيئة - 00:21:45

جاز الامر ان مثل الذهب بالتمر اختلف الجنس و اختلفت العلة ايضا لان علة الذهب غير علة التمر. والجنس مختلف فيجوز الامر ان التأجيل ويجوز الزيادة نعم احسن الله اليك وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ان رسول الله - 00:22:13

اي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل. يعني متساويا وزنا بوزن سواء بسواء فمن باع ثلاثة مثاقيل من الذهب بثلاثة مثاقيل ونصف من الذهب هذا ربا - 00:22:43

لازم من التساوي لازم ثلاثة مثاقيل بثلاثة مثاقيل. عشرة بعشرة وهكذا ما تجوز الزيادة مع اتحاد الجنس وكذلك في الفضة وكذلك في التمر والبر والشعير نعم لا تبيعوا الذهب ها وعن ابي سعيد الخدري لا تبيعوا الذهب نعم بالذهب اي نعم الا مثلا بمثل - 00:23:06

مثلا بمثل يعني من غير زيادة فلو جئت بحلي وهذا كثيرا ما يقول جئت بحلي قديم تريد بده حليا جديدا فلا بد من الوزن يتساوى كل من الحليين في الوزن اما اذا لم يتساويان فهذا ربا فهذا ربا. ولا بد ايضا مع التساوي من التقابل في المجلس - 00:23:34

لان هذا بيع جنس بجنسه نعم ولا تشفوا بعضها على بعض. هذا تأكيد لا تشفوا بعضها. تأكيد لقوله مثلا بمثل والشفاف الشفاف هو الزيادة. نعم. ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل - 00:24:04

الورق هو الفضة الورق بكسر الراء هو الفضة فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة الورق هو الفضة. فلا يباع الفضة بالفضة الا متساويا من غير زيادة نعم ولا تشفوا بعضها على بعض. يعني لا تزيد بعضها على بعض. نعم - 00:24:27

ولا تبيعوا منها غائبا بناجر. ها هذا تحريم للنبي حرم الزيادة ثم حرم النسيع. فاذا اتحد الجنس حرم الامر ان الزيادة والنسيئة. نعم وفي لا يدا بيده الا يدا بيده هو معنى قوله غائبا - 00:24:53

بناجز غائبا بناجز غائبا عن المجلس. بناجز يعني موجود في المجلس فلا تبيع ذهب في البيت وانت الان في المتجر لا تبيع ذهبا بالبيت بذهب بالمتجر. لان ذهب اللي بالبيت غائب - 00:25:18

لا تبيعه غائبا بناجز او لا تبيع حالا بمؤجل حالا بمؤجل. نعم احسن الله اليك. وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء. كل هذا تأكيد. وزنا بوزن يعني متساوي في الوزن. مثلا بمثل يعني في في - 00:25:40

في الكمية لا يكون احد العوظين اکثر سواء بسواء ايضا كل هذا تأكيد المعنوا لربا الفاضل نعم احسن الله اليك. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بالال الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:09

بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال بالال كان عندي تمر رديء تبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ليطعم ما شاء الله ليطعم النبي - 00:26:33

ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي عند ذلك عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فيع التمر ببيع اخر ثم اشتريه. نعم. هذا الحديث فيه ان - 00:26:56

بلا رضي الله عنه بالال بن رباح مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم حبا شديدا وكان ملازما له

منذ اسلم في مكة وفي المدينة - 00:27:18

كان ملازماً للنبي صلى الله عليه وسلم وكان يخدمه وكان يؤذن في المسجد وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام ومن المهاجرين فبلا رضي الله عنه اجتهد كان عنده تمر ردي - 00:27:39

او من النوع الجيد ولا يحب يقدمه للنبي صلى الله عليه وسلم ماذا فعل؟ يريد ان يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم تمرا جيداً ماذا يفعل؟ باع الصاعين من الرديب الصاع من الجيد لاجل ان يطعم النبي صلى الله عليه وسلم تمرا جيداً - 00:27:59

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا؟ يعني هذا منين جبته؟ فقال بعث الصاع بالصاعين كان عندي تمر ردي فبعث الصاع من فبعث الصاع من هذا بالصاعين من الردي - 00:28:23

فقال صلى الله عليه وسلم اوه كلمة تعجب واستنكار عين الربا هذا هو عين الربا لانه بيع تمر بتامر مع زيادة. هذا عين الربا. والنبي صلى الله عليه وسلم كما سمعتم يقول التمر بالتمر مثلاً بمثل سواء بسواء - 00:28:42

ولا ينظر الى كون احد النوعين اجوج من الآخر ما يتقتضي هذا الزيادة الجنس الواحد. طيب الناس ما هم مطعيين يبيعون علينا تمرا ردي اه يبيعون علينا تمر جيد بتامر الردي مع التساوي ما هو باخذن صاع ردي وصاع جيد ماذا - 00:29:07

ارشده النبي صلى الله عليه وسلم قال بع الردي بدراهم بعرابي بدراهم ثم اشتراط بالدرة تمرا جيداً. هذا هو الوسيلة الى الحصول. اذا كان عندك نوع الردي من التمر او من البر او من الشعير - 00:29:33

وتزيد نوعاً جيداً فالوسيلة الشرعية انك تبيع ما عندك من الردي ثم تأخذ القيمة وتشتري بها جيداً ارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى الطريقة السليمة الخالية من الربا. فصلوات الله وسلامه عليه - 00:29:56

ما انصحه لlama لاما هذا الحديث يستفاد منه فوائد. الفائدة الاولى فيه محبة بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يحرص على ان يقدم له الجيد من الطعام المسألة الثانية فيه ان الانسان يسأل عما اشتراه عليه - 00:30:20

الرسول صلى الله عليه وسلم لما اشتراه عليه التمر سأله اذا اشتراه عليك شيء فانك تسأل لستبرأ لدینك وعرضك كما قال صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات قد استبرأ لدینه وعرضه. قال عليه الصلاة والسلام - 00:30:50

دع ما يربيك الى ما لا يربيك النبي صلى الله عليه وسلم استفصل ولا يجوز ان الانسان يقول ما علي انا ما دريت عن هذا الشيء ولا علي يقول لا - 00:31:13

ما دام انه يحتمل انه غير صحيح وانه حرام فلا يسعك الا ان تسأل. حتى تكون على بينة الرسول صلى الله عليه وسلم سأله اجابه بلال بما صنع انه شرى تمرا بتامر مع زيادة نظراً لان احد - 00:31:28

التمرین ردياً والآخر ان احد التمرین ردياً والآخر جيداً. النبي صلى الله عليه وسلم منع من هذا لانه بيع تمر بتامر مع زيادة وهذا ربا حرام. المسألة الثالثة في الحديث الطريقة الشرعية لمن كان عنده - 00:31:54

بمن كان عنده تمر او او بر او شعير ردي واراد الحصول على جيد ان الطريقة الشرعية ان يبيع الردي بدراهم. ثم يشتري بالدرة امراً جيداً او ظراً جيداً او شعيراً جيداً - 00:32:22

هذه هي الطريقة الشرعية السالمة من الربا. وكذلك مثلاً اللي معه ذهب الردي وبيبي ذهب جيد ما يجوز له ان يشتري الجيد ويزيد من الردي كمية من الردي - 00:32:41

واكثر من الجيد هذا مثل بيع التمر الردي بالتمر الجيد ما يجوز. لكن الطريقة انه يبيع الحلبي اللي معه يبيع الحلبي الذي معه بدراهم. ثم يشتري بالدرة حلباً جيداً بهذه قاعدة - 00:33:05

هذه قاعدة ومخرج من الربا نعم عن قال سأله البراء بن عازب وزيد بن رضي الله عنهما عن الصرف فكل واحد منهمما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا - 00:33:26

نعم نعم اعد الحديث سمع احسن الله اليك عن ابي المنهال قال ابي المنهال رضي الله عنه انه سأله زيد ابن ثابت الانصاري نعم سأله البراء بن عازب سأله البراء بن عازب وزيد بن رضي الله عنهما عن الصرف فكل واحد منهمما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا - 00:34:01

عن البراء ابن عازب زيد ابن ارقم الارقم سألهما عن الصرف والصرف كما عرفتم هو بيع النقد بالنقد سواء كان معدنيا او كان ورقيا.
بيع النقد بالنقد هذا يسمى الصرف. فكلاهما يقول هذا خير مني. كلاهما يقول - 00:34:29

هذا خير مني. هنا فيه الاعتراف بالفظل لاهله. وفيه تواطع الصحابة رضي الله عنهم وفيه انهم يتدافعون الفتوى ولا يتسرعون فيها بخلاف ما عليه القوم او غالب القوم اليوم من انهم يتهافتون على الفتوى كل واحد يبكي يسبق الآخر - 00:35:00
ما يبالون بذمهم ولا يبالون العاقبة. الصحابة كانوا يتدافعون الفتوى وهم خير القرون وافضل القروض الواحد يقول للسائل هذا خير مني يريد ان يتدرأ به ولا يقدم على الفتوى فكلاهما اجابا ابا المنهال. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التأجيل في الصوم - 00:35:28

نهى عن التأجيل في الصرف. فإذا بعت نقداً بنقد فلا بد من التقابل في المجلس ولا يجوز التأجيل لأن هذا هو ربا هو ربا نسيئة. نعم اعد الحديث احسن الله اليك - 00:36:04

انا بالمنهال قال سأله البراء بناء عازب وزيد بن ارقم. نعم. رضي الله عنهم عن الصرف. فكل واحد منهمما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا - 00:36:23
نعم فهذا فيه اولا سؤال اهل العلم فان ابا المثال سأله هذين الصحابيين الجليلين والا يقدم الانسان على الشيء مغامرة وهو لا يدرى. المسألة الثانية فيه فضل الصحابة واعتراف بعضهم - 00:36:47

لبعض في الفضيلة تقدير بعضهم لبعض. والمسألة الثالثة فيه ان الانسان لا يتسرع الى الفتوى وفيه من هو خير منه في العلم. فان كل واحد يقول هذا خير مني فهو يريد ابراء ذمته والسلامة من الفتوى - 00:37:08
ثالثا فيه انه لا يجوز بيع العملة بعملة اخرى مؤجلة. وانه لا بد من التقابل في المجلس. فالذين يبيعون عمارات الان يتاجرون بالعملات يجب عليهم ان يتقيدوا بهذا الحديث. وامثاله - 00:37:35

لأنهم لا يؤجلون ولا يبيعون بالاجل بين العملتين فان هذا هو ربا النسيئة نعم احسن الله اليك. عن ابي بكرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:01

عن الفضة بالذهب والذهب بالذهب الا سواه وامروا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شيئاً ونشتري الذهب بالفضة كيف شيئاً. قال فسأل رجل فقال يداً بيد فقال هكذا سمعت نعم هذا الحديث فيه مسألتان المسألة الاولى تحريم ربا الفضل - 00:38:23
في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة اذا بيع الريوبي بجنسه فلا بد من التساوي كما سبق مثلاً بمثل سواه ولا تشف بعظامها على وزنها ولا تشف بعظامها على بعث - 00:38:56

والمسألة الثانية انه يجوز بيع العملة بعملة اخرى لكن ويجوز التفاضل يجوز التفاضل بينهما لاختلاف الجنس ولكن لا بد من التقابل في المجلس نعم باب الرهن وغيره نعم الرهن مأخوذ من رهن المكان اذا اقام فيه وبقي فيه والماء - 00:39:15
هو الماء الراسد الذي لا يجري فالرهن هو الثبوت والاستمرار والمراد به هنا توثيق الديون الرهن هو توثيق دين بعين يمكن استيفائه منها او من ثمنها. هو توثيق هو توثيق - 00:39:49

فالله امر بالكتابة وشهادتها اذا تباعتم يا ايها الذين امنوا اذا اذا تدابين الى اجل مسمى فاكتبوه هذا توثيق الكتابة في الديون ثانياً اخذ الرهن بالديون هاد الوثيقة ثانية ان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة وفي رواية وفي قراءة فرهن - 00:40:14

جمع رهن ورهن مقبوضة فالرهن وثيقة يتخذها الدين عنده حتى يسدد له دينه اما اذا عجز المدين او ماطل بالتسديد فانه يرجع الى الرهن. فان كان من جنس الدين فانه يؤخذ الدين من الرهن - 00:40:48

وان كان من غير جنسه فانه بيع الرهن ويحدد الدين من قيمته وان بقي شيء فانه يعطى للراهن لصاحبه والایة وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان. الایة تدل على ان الرهن انما يؤخذ في السفر - 00:41:12
لكن جاء في الحديث الذي بعده ان الرسول صلى الله عليه وسلم رهن في الحضر رهن درعه عند يهود فدل على ان القيد الذي في

الآلية ليس مقصودا وان الرهن يؤخذ سواء في السفر او او في الحضر - 00:41:38

نعم احسن الله اليك. باب الرهن وغيره وهو الحالة لانه سيذكر الحالة. نعم. احسن الله اليك عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد. نعم - 00:41:58

هذا الحديث فيه اولا جواز التعامل مع اليهود يجوز التعامل مع الكفار في البيع والشراء اليهود وغيرهم للبيع والشراء. النبي صلى الله عليه وسلم شري من اليهودي هذى مسألة المسألة الثانية - 00:42:22

فيه انه يجوز التعامل مع من آآ في ماله حلال وحرام لان اليهود اموالهم مختلطة فيها حلال وحرام فاذا لم نعلم ان هذا المال من الحرام فانه يجوز لنا التعامل معهم. بناء على ان الاصل الحل. الرسول - 00:42:48

ترى من اليهودي ولم يسأل الاصل الحل الا اذا عرف ان هذا من الحرام فلا يجوز لك انك تأخذ المسوأة الثالثة فيه ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من ضيق الحال - 00:43:11

هو سيد البشر ولو شاء صارت الدنيا معه ذهبا وفضة. وهو صلى الله عليه وسلم يأتيه من المغافن ومن الفيء ومن لكن ينفقه وفي سبيل الله لا يبقي عندهم شيء ابدا. لا يبقي عنده شيئا ابدا - 00:43:28

بل كان ينفق الاموال الطائلة في سبيل الله. وكان يستدين لاهله عليه الصلة والسلام. يستدين لاهله فهذا فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق الحال وانه يحتاج الى الاستدانة عليه الصلة والسلام - 00:43:49

وثالثا او رابعا فيه مشروعية الرهن فان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند اليهود ففيه مشروعية الرهن. رابعا او خامسا فيه البيع بالاجل فان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري بالتأجيل فيه من ينكر البيع بالاجل ويقول هذا ربا وهذا لجهله - 00:44:10

بالسنة هذا لجهلهم بالسنة فيجوز البيع حالا ومؤجلا. والنبي صلى الله عليه وسلم اشتري مؤجلا. واستدان على اجل الصدقة. مؤجلا جيل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم. والآلية صريحة يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين. يعني بدين مؤجل - 00:44:42

سواء كان دين سلم او ثمن مبيع مؤجل او غير ذلك فالآلية تدل على البيع للاجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على البيع بالاجل وايضا لا بأس بالزيادة. لأن البيع بالاجل يكون اكثر من البيع بالحال. وصاحب السمعة لا يبيعها - 00:45:05

مؤجلا الا بزيادة فلا بأس بذلك. كل هذا مما اباحه الله ويدخل في قوله تعالى واحل الله البيع هذا عامل البيع الحال والبيع المؤجل. نعم. احسن الله اليك. وعن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:45:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم و اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع. نعم هذا الحديث فيه مسألتان. المسوأة الاولى تحريم المطل المطل من الغني والمماطلة. عدم التسديد للدين اذا حل - 00:45:51

فانه يجب عليه ان يسدد. فان اخر التسديد فهو مماطل. والمماطل يحل عرضه وعقوبته قال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم يحل عرظه بان يشتكي عند الحاكم يقول فلان مماطل يريد ان يأكل حقي وما اشبه ذلك - 00:46:14

هذا كلام في عرظه لكنه يحل من اجل الحاجة الى ذلك. يحل عرظه وعقوبته لان الحاكم يعاقب المماطل. قالوا بالحبس تعاقبه بالسجن حتى يسدد. منعا لظلمه. اما الغني اما الفقير فانه غير مماطل. اذا - 00:46:41

لم يستطع السداد هذا غير مماطل الرسول يقول مطل الغني اما غير الغني وهو الفقير اللي ما يستطيع السداد فهذا تأخيره التسديد لا يسمى مماطلة وانما يسمى معسرا والله جل وعلا يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. فالمعسر لا يحبس - 00:47:04

ولا يشتكي ولا يطالب عند القاضي ما يجوز هذا لانه معسر لكن يجب انتظاره. قد يكون انه يحتاج الى اثبات العسرة. هذا شيء اخر اثبات انه معسر. هذا شيء اخر. لكن اذا عرف - 00:47:28

دائنه انه معسرا فلا يحل له ان يضايقه و اذا لم يعلم انه معسر فانه يستثبت من شأنه. فاذا ثبت انه معسر يجب عليه الانتظار يحل عرضه وعقوبته. هذه مسوأة انه لا يحل المماطلة بحقوق الناس. بل يجب المبادرة بادائتها. وان من ماطل وهو غني فهو ظالم - 00:47:46

يؤخذ على يده ويمنع من المماطلة ويعطى الناس حقوقهم ويدفع الظلم وهذا من شأن الحاكم هو الذي يقوم بهذا العمل المسألة الثانية في الحديث صحة الحالة وهي الاتباع اذا صار لك حق على احد صار لك دين على احد - 00:48:16 وحولك على اخر قال فلان عنده لي مال ابى احولك عليه تأخذ حقك منه وهذا المحال عليه ليس مماطلة وانما هو مليء بما له و مليء بتسديده ولا فاذا احيل على مليء فليحتم. يقبل الحالة - 00:48:51

والحالة مرفق من المرافق. النافعة فهذا فيه مشروعية الحالة وان المحال عليه اذا كان مليئا بما له و مليئا بقوله لا يماطل فليس للمحال عذر في القبول لانه لا ضرر عليه في ذلك - 00:49:15

ومن هو ومن احيل على مليء فليتبع نعم اعد الحديث وعن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتباع احدكم على مليء فليتبع - 00:49:41

اتبع يعني اوحي يعني احيل على مني بشرط ان يكون المحال عليه مليئا فان كان فقيرا لم يقبل لم يلزم قبول الحالة عليه. او كان غنيا لكنه ماطل لم يلزم قبول الحالة عليه - 00:50:02

لا يلزم الا اذا كان مليئا بالمال و مليئا ايضا بالسداد و عدم المماطلة نعم وعنه قال صلى الله عليه وسلم وحين اتبع على مليء يفهم منه انه اذا كان المتبوع عليه او المحال عليه غير مليء - 00:50:21

انه لا يلزم صاحب الدين قبول الحالة. نعم صلى الله عليك يقول السائل اسلفت احد الناس مبلغا فلما احتجت اليه طلبت منه فقال لي بعدين ثم طلبت منه مرة اخرى بعد شهر - 00:50:42

فلما طلبت منه اعطانيه وزادني قلت له هذا لا يجوز قال هذا من عندي فما الحكم في ذلك لا بأس بذلك اذا كان الزيادة من غير اشتراط انت لم تشرط عليه الزيادة - 00:51:05

وهو اعطاك ايها من باب حسن القضاء النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قضى الدين وزاد عليه وقال خيركم احسنكم قضاء فلا بأس بذلك - 00:51:25

نعم الله اليك. يقول استبدلت الذهب القديم من محل الذهب بذهب جديد وزدت عليه بعض النقود فما الحكم في ذلك؟ هذا حرام هذه مسألة مد عجوة لا تجوز وتعمل ما امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:41

الذهب الذي لا تريده تبيعه بدراهم ثم تشتري بالدرارم ذهبا اه يوافق رغبتك هذا هو الحل الشرعي الذي ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم اما بيع ذهب بذهب مع زيادة في احد الذهبين - 00:52:02

فهذا ربا نعم. احسن الله اليك يقول السائل ما حكم شراء الذهب عن طريق بطاقة الصرف؟ هذه ما ينطبق على الاحاديث احاديث يدا بيد وبق طاقة الصرف او مدرى ايش يسمونه هذا غايب. النقود غائبة في البنك او في الرصيد ما هي بحاضرة - 00:52:25

فلا ينطبق عليها الحديث نعم احسن الله اليك يقول السائل هل صرف الريال بالدولار او العكس تعد من البيع بالنقد مع العلم ان سمن يختلف ويزيد. يعد ايش يعد من البيع بالنقد - 00:52:51

صرف هذا الصرف بيع النقد بالنقد هذا يسمى الصرف بيع العملة بالعملة هذا هو الصرف فاذا اختلف الجنس ريال سعودي بدولار امريكي مثلا يجوز التفاضل. يجوز الزيادة بين النقدين. نظرا لاختلاف الجنس - 00:53:11

لكن لابد من التقابل هذه قاعدة خذوها معكم اذا اتحد الجنس حرم التفاضل والنسي. اذا اختلف الجنس جاز التفاضل وحمرت النسيئة نعم احسن الله اليك يقول السائل هناك تعامل في البنوك يسمى بالتورق وهو بان يشتري لك البنك - 00:53:31

نوعا من المعادن ثم تؤكل البنك ببيعه دون ان ترى تلك المعادن هذا كذب ما هو صحيح ما عندهم معادن لكن يدخلون على الناس يقولون عندنا معادن ونبيعها عليك. وين هي؟ وكنا - 00:53:58

بالبحرين ولا مدرى وين هي فيه وكلنا اتنا نبيعها لك ونأخذ ثمنها ونعطيك ايه. هو بيع نقود بنقود لكن يذكرون الحديد من باب الحيلة. ولا ما في حديد ولا في - 00:54:18

فهذا من الكذب والاحتيال على الربا. وذر الرماد في العيون كما يقال. يعني الناس الى هالحد هذا امر لا يجوز والذى افتقى به مخطي

وله من اهل العلم. فعلى الناس انهم يتقون الله في هذه الامور. نعم. احسن الله اليك. يقول - 00:54:34

السائل ورد عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا ربا الا في النسبة وكذلك ورد رجع عن هذا ابن عباس كان يرى انه ما فيه ربا الا في النسبة واما الفضل فهو جائز - 00:54:58

لكنه رجع عن هذا وصار مع الاجماع على التحرير. نعم. لما تبيّن له الاحاديث تراجع نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يدخل ما يسمى بالذهب الابيض في الاصناف الريوية ام لا - 00:55:17

مهما ذهبتنا ابىض الذهب هو الذهب ما هنا غيره. لكن هذه معادن ثمينة. هذه معادن ثمينة ولا تدخل في مسألة الذهب. انما تسمى معادن لكنها سمينة فيجوز بيعها وشرائها ولا تدخل في الربا - 00:55:39

نعم احسن الله اليك يقول السائل ما هو الراجح لديكم في علة الربا اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انها انها في الندين السمنية واما في بقية الاصناف فهي مجموع الامرين - 00:56:01

الطعمية مع الكيل والوزن وبهذا صدر قرار من هيئة كبار العلماء منذ سنين في الاخذ بهذا القول نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا بيع الذهب او الفضة نعم يقول اذا بيع الذهب - 00:56:23

او الفضة بالاوراق النقدية هل يجوز التفاضل والنسبة لا هو هو هو الثمنية العلة السمنية سواء كانت الاثمان من المعادن الذهب والفضة او من الورق لأن الورق يقوم مقام الذهب والفضة فهو بديل عنه - 00:56:45

والبديل يأخذ حكم المبدل نعم. احسن الله اليك يقول السائل رجل اشتري ذهبا بقيمة عشرة الاف ريال. وكان المبلغ الذي لدى المشتري سبعة الاف ريال فقال للبائع بناء على معرفته اتيك بباقي المبلغ بعد فترة. فهل يجوز - 00:57:05

يجوز فيما سلم ثمنه فقط. واما ما لم يسلم ثمنه فان البيع باطل فيصح البيع فيما سلم ثمنه في المجلس واما ما لم يسلم ثمنه فهو باطل. نعم. احسن الله اليك يقول السائل - 00:57:30

اذا باع الرجل ذهبا لديه على محل ذهب بدراهم ثم اشتري ب الدرهم التي باع بها الذهب ذهب اخر فهل هذا من الربا اذا قبض الدرهم اذا قبضت دراهم ثم اشتري بها سواء من المحل او من محل اخر. المهم انه يقبض الدرهم - 00:57:50

ويشتري بها كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز لنا التعامل بالبيع والشراء مع الكفار الحربيين مع بعد الاذان نعم احسن الله اليك. احسن الله اليك يقول السائل. هل يجوز لنا التعامل بالبيع والشراء - 00:58:13

مع الكفار الحربيين مع غيرنا من المسلمين هل يجوز ايش هل يجوز لنا التعامل بالبيع والشراء مع الكفار الحربيين مع غيرنا من المسلمين مع غيرنا المحاربين المسلمين دولة اخرى. المسلمين لا يكونوا محاربين يا اخي - 00:58:40

المحارب هو الكافر الذي ليس بيننا وبينه عهد هذا هو المحارب كافر الذي ليس بيننا وبينه عهد اما المسلم فهو اخونا سواء كان في بلدنا او في بلد الكفار هو اخونا وليس محاربا - 00:59:03

نعم احسن الله اليك يقول السائل ما حكم البيع والشراء؟ في الاسهم التي لم تعمل شركاتها حتى الان والله مسألة الاسهم انا ما ادخل فيها ولا ادرى عنها مجھولة ولا ادرى عنها. نعم - 00:59:20

احسن الله اليك يقول السائل اذا كان لديك سيارة متوسطة الحالة وابدلتها بسيارة النوع والمدين لكنها في حالة جيدة الاسهم انا لا اعرفها ولا افتي فيها لانها مجھولة لدى. ولا يجوز - 00:59:39

الانسان انه يبيع ويشتري الا بشيء معلوم يعرفه ويحيط به اما شيء مجھول لا يدرى عنه هذا لا يجوز له ان يبيع ويشتري فيه هذه القاعدة يشترط في المبيع ان يكون معلوما يكون معلوما للبائع والمشتري ما يكون فيه جهالة ولا غرض - 00:59:59

نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا كان لديك سيارة متوسطة الحالة وابدلتها بسيارة نفس النوع والموديل. لكنها بحالة جيدة سواء بزيادة او بدون زيادة فما الحكم لا بأس بذلك واحل الله البيع - 01:00:20

والسيارات ما يدخلها الربا يجوز تبيع سيارة بسيارتين بثلاث في مانع وحال ومؤجل ما يخالف نعم احسن الله اليك يقول السائل الخيار المشروط هل يكون قبل التفرق ام بعده يكون في العقد. الخيار المشروط لابد ان يكون في العقد. جميع الشروط لابد ان تكون

قبله بيسير. نعم. اما الشروط اللي تأتي بعد العقد انها لا تلحق العقد ولا تصح نعم احسن الله اليك يقول السائل هل تجوز العرايا في الرطب خاص هل تجوز العرايا في الرتب خاصة ام يقاس عليها باقي التمار؟ لا في الرطب خاصة لان الرخصة تقتصر على ما -

01:01:11

ووردت السين لان الاصل المぬ بيع الرطب بالتمر الاصل المぬ لعدم التساوي لكن رخص فيه للحاجة فيقتصر على موضع الرخصة فقط. وهو الرطب نعم احسن الله اليك هيک يقول السائل هل يجوز اخذ مال العبد اذا كان من الربا - 01:01:38 تأخذوا ايش اخذ مال العبد نعم ما يجوز اخذ الربا مطلق لا من مال العبد ولا من غيره اذا علمت علمت انه ربا فلا يجوز لك ان تأخذه لما جاء غلام ابي بكر رضي الله عنه بطعم - 01:02:04

واكل منه ابو بكر ثم بين الغلام انه عن شهانة في الجاهلية تقىاه ابو بكر رضي الله عنه ما يقال هذا مال العبد او كسب العبد ما يجوز الحرام لا يجوز لك انك تأكل الحرام او - 01:02:20

وتأخذ الحرام نعم احسن الله اليك يقول السائل يختلف سعر التمر بحسب انواعه فهل يدخل في الربا؟ لا يختلف سعر التمر بحسب انواعه ما يدخل في الربا ايش اللي يدخله التمر الردي له قيمة والتمر الجيد له قيمة والتمر المتوسط له قيمة وهكذا بقية السلع كله على هذا - 01:02:36

نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز اشتراط النفع في باقي المعاملات كالهبة والوصية وغيرها اشتراط ايش ؟ النفع. اللي ما ينفعه وش يبغاه. وشلون تهديه وهو ما ينفع؟ ما فيه - 01:03:06

هذا عبس لابد من شيء ينتفع به ينتفع به مشره لما ينتفع به هذا لا تتصدق به ولا تهديه ولا تبيعه ما يجوز بيعه لانه ما في فايدة. نعم احسن الله اليك يقول السائل - 01:03:23

ذكرتم ان الصحابة في جماعتهم معصومين فنرجو توضيح هذه العبارة اجمعهم اجمعهم معصوم اجمع الصحابة معصوم لا يجمعون على ضلاله. اما الافراد منهم فهم مجتهدون قد يجوز الخطأ في الاجتهاد يجوز على الصحابة او على غيرهم - 01:03:44

نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا اردت ان اصرف مئة ريال نعم عند صاحب البقالة اذا اردت ان اصرف فمئة ريال عند صاحب البقالة مئتا او مئتا لامئة واحدة تمدها ولا تقصرها - 01:04:09

مئة ريال مئة ريال اي نعم اذا اردت ان اصرف مئة ريال مم عند صاحب البقالة ولم اجد عنده الا خمس ريال خمسين الا خمسين ريال. وقال الباقي تأتي مرة اخرى وتجده. لا ما يصلح هذا. ما يصلح - 01:04:29

تروح وتصرفها عند غيره وتجي وتسدد له اما انه ياخذ بعظام حقه تأخذ بعظام حقك وتأجل الباقي هذا صرح ما يجوز مما يصرف جميع ولا يترك جميع. نعم احسن الله اليك يقول السائل - 01:04:49

رجل احتلم قبل صلاة الفجر بدقائق بسيطة فما العمل؟ هل يغتسل علما بان الصلاة ستفوته او يتوضأ لابد يغتسل ولا يجوز له يصلى وهو على جنابة ما تصح منه الجنابة وان كنتم جنبا فاطهروا - 01:05:07

بعد قوله اذا قمت الى الصلاة فلابد من التطهير ولو فاتته الجمعة يعذر بترك الجمعة اذا ما امكنه انه يغتسل ويدرك الجمعة وهو يغتسل ويصلي وحده لانه معدور بترك الجمعة نعم احسن الله اليك يقول السائل - 01:05:30

هل يجوز للرجال ضرب الدف والطلب في العرس لا لا يجوز. الاصل انه الطبل والدف انه من اللهو وقد ابيح منه النساء ليلة الزفاف لاجل اعلان النكاح وابيح لاجل اعلان النكاح للنساء فقط فيما بينهن ايضا ولا يظهر - 01:05:48

للناس يسمعونه في الشوارع او بواسطة مكبر الصوت او بالمسجل كل هذا لا يجوز انما هو صوت مجرد بين النساء ويقتصر على الحاجة فقط لاعلان النكاح. نعم احسن الله اليك يقول السائل توفي ابن عمي وعمل عمي الامر عشاء عند اهل الميت توفي ايش -

01:06:14

ابن عمي. اي نعم. يقول وعمل عمي الاخر عشاء. مم. عند اهل الميت هل يجوز الحضور لهذا العشاء ام انه يعد من النعي المحرم اذا كان العشاء يعده اهل الميت فهذا من النعي ولا يجوز - [01:06:42](#)

لا يجوز ان اهل الميت يصنعون الطعام الناس وينادونهم هذا منها من النياحة كما قال جرير ابن عبد الله كنا نعد صنعة الطعام والاجتماع الى اهل الميت من النيافة لكن اذا صنعه احد واهداه لهم نظرا حاجتهم - [01:07:00](#)

فلا بأس بذلك كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اصنعوا لال جعفر طعاما فانهم اتاهم ما يشغلون فعملوا الطعام على قدر حاجتهم واهداوه لهم هذا من السنة اما انهم هم اللي يعملون الطعام فهذا من البدعة. نعم - [01:07:23](#)

احسن الله اليك يقول السائل رجل باع شقة له بمكة بشرط ان يسكن ان يسكنها اسبوعا في السنة معلوما هذا الاسبوع او مجهولا الى مج غير محدد. اذا كان السكتة معلومة محددة فلا بأس - [01:07:45](#)

لان جابر كما مر بنا باع جمله واشترط حملانه الى المدينة اشترط نفعه وحدد المسافة فاذا حدد الايام التي يسكنها فلا بأس سواء كانت في سنة واحدة او في سنوات. مهم ان تكون معلومة. نعم - [01:08:06](#)

احسن الله اليك يقول السائل ما حكم هذه العبارة يقول الشیخ الامام الحبر البهر الحبر الهمام عامله الله بلطفه الخفي والجليل بجاه سید المرسلین. فیفسدوا فی الآخرة الاول لا بأس لكن افسده بهذه الكلمة بجاه هذا بدعة لا يجوز - [01:08:29](#)

لا يجوز للتسل بالجاه ولا بالحق ولا بالشخص. نعم احسن الله اليك يقول السائل ما هي سورة العينة؟ وما هي سورة التورق؟ وما حكمهما العينة انك تشتري سلعة بثمن مؤجل ثم تبيعها على صاحبها بثمن اقل بثمن حال اقل من الموجع هذی العینة - [01:08:57](#)
هذی حرام لانه ربا وجعل البيع حيلة فقط ولا هي ربا لان سلعته رجعت اليه اخذها بثمن اقل وبيبي ياخذ منك الثمن المؤجل فيما بعد هذا ربا بيع نقود اكثر منها مؤجلة. والسلعة حيلة فقط. باسم البيع هذا حرام - [01:09:24](#)

واما التورق فانت تشتري سلعة بثمن مؤجل ثم تبيعها على غير الداين لاجل الانتفاع بثمنها هذا جمهور اهل العلم اجازوه لانه بيع ولم ترجعوا السلعة الى صاحبها وانما بيعت على غيره - [01:09:47](#)

دفعت بثمنها في الوقت الحاضر وتسدد قيمتها في فيما بعد هذا لا بأس به لحاجة الناس الى هذا هذا بيع وشراء ما في شيء ان شاء الله وللحاجة الحاجة داعية الى هذا لو لم يفتح للناس هذا الباب لذهبوا الى الربا القرظ من البنوك للربا - [01:10:08](#)

نعم احسن الله اليك يقول السائل من اشتري معادن عن طريق البنك وهو لا يعلم وقد اعتمد على الفتوى الموجودة وده في البنك فماذا يفعل بالمال الذي حصل عليه من هذا التعامل - [01:10:30](#)

يروح يسأل اليافه يقول وش اسوی بهمال اللي حملتونی ایا وآخذته بذمتهم اما نحن فنبین ان هذا لا يجوز اي نعم نعم احسن الله اليك يقول السائل فهل يتصور ربا نسيئة - [01:10:49](#)

بدون ربا فضل فيقال كل ربا نسيئة يدخل فيه ربا الفضل وليس كل فضل ربا نسيئة. لا هو ربا ان ربا الفضل وسيلة الى ربا النسيئة لانه ما يبيع نسيئة الا بزيادة. فهو وسيلة حرم ربا الفضل لانه وسيلة الى ربا - [01:11:07](#)

نسيئة والشرع جاء بسد الوسائل المفضية الى الحرام. فلو لم يكن هناك زيادة ما باع نسيئه الرسول حرم الفضل علشان يسد باب النسيئة. نعم احسن الله اليك يقول السائل انا رجل اريد ان اشتري جوالا جديدا. ها؟ يقول اريد ان اشتري - [01:11:27](#)

جوالا جديدا النشر جوال جديدا ولا يوجد الان ها؟ يقول ولا يوجد الا فيه كاميرا الا لا تستعمل الكاميرا ازلاها اشتري الجوال واصل الكاميرا ان كان تستطيع ازالتها. وان كان ما تستطيع ازالتها ولا في غيره ما تجد غيره ابدا. فلا تستعمل - [01:11:53](#)

من الكاميرا اعتبرها غير موجودة نعم انت تحصل لك والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الہ وصحبه - [01:12:15](#)